

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٨٧٧

تبنيد رقم ٧٢٨ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفات الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة
الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتديلاته (تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء السيد نعيم زيدان ناصر الدين، المسجل بتاريخ ١٣ أيار ٢٠١٠،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ حزيران ٢٠١٠،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٢٠١٠/١٤٠٩٢ و رقم ٢٠١٠/١٤٠٩٤، تاريخ ١٥ حزيران
٢٠١٠.

بقر ما يأتي:

المادة الأولى: يند بحسب التعريفات الجمركية وفقاً للنظام المنسق، الصنفان التاليان:

- ١-مشروب غازي ماركة ice tropez، خال من الكحول، منكه بطعم اندراق الطبيعي، وارد ضمن أوعية زجاجية بسعة 27.5 cl، في البند التعريفي 2202.10 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 20% من القيمة.
- ٢-مشروب غازي ماركة ice tropez، كحولي ذو معيار 6.5 %، يحتوي على نبيذ، منكهات طبيعية وحامض الستريك، وارد ضمن أوعية زجاجية بسعة 27.5 cl، في البند التعريفي 2206.00 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 15% من القيمة ورسم استهلاك داخلي قدره 200 LL للتر الواحد.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

١٦ تموز ٢٠١٥

بيروت، في

الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني